



مَصْرُفُ الْبَلَانْ
BANQUE DU LIBAN

تعيم وسيط رقم ٥٦٨

للبنوك والمؤسسات المالية

نودعكم ببطاقة نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٦٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعيم الأساسي رقم ٨١.

٢٠٢٠ ، في ٤٦ آب ،
بيروت

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مَرْفَ لِبَنَانْ
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٤٦٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيمـا المواد ٧٠ و ٧٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وتعديلاته المتعلـق بعمليات التسليف والتوظيف
والمساهمة والمشاركة،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ١٠٤٣٩ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٧ المتعلـق بشفافية واصول وشروط التسليف سيمـا
البندين (٦) و (١١) من المقطع "رابعاً" من المادة العاشرة منه،
وبناءً على احكام القرار الأساسي رقم ٦٦٧٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٧ وتعديلاته المتعلـق بتحديد
مفهوم "المقيم وغير المقيم" في لبنان وبتصنيف الحسابات والعمليات والاحصاءات على ضوئه،
وبعد استشارة جمعية مصارف لبنان،
وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف إلى "المادة الثالثة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ المقطعين
"خامساً" و"سادساً" التالي نصـهما:
«خامساً: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد العملاء الاقساط
أو الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة كافة موضوع هذه
المادة، بما فيها القروض الشخصية، وذلك بالليرة اللبنانية على أساس السعر المحدد
لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف (حالياً بقيمة وسطية تبلغ ١٥٧,٥ ليرة لبنانية
للدولار الأميركي الواحد) وذلك شـرط :
- ان لا يكون العميل من غير المقيمين وفقاً للتعريف الوارد في النصوص التنظيمية
الصادرة عن مصرف لبنان.
- ان لا يكون للعميل حساب بهذه العملة الأجنبية لدى المصرف المعنى يمكن استعماله
لتـسدـيد هذه الاقساط أو الدفعـات.
- ان لا يتـعدـى مجموع القروض السكنية الممنوـحة للعميل /٨٠٠ ٠٠٠ د.أ. ومجموع
قروض التجزئة الأخرى /١٠٠ ٠٠٠ د.أ.

تبـقـى سائر التـسهـيلـات والـقـروـض سـيمـا التجـارـية منـها خـاضـعة لـشـروـط عـقدـ القـرض
أو عـقدـ التـسهـيلـات المـوقـع بـيـنـ المـصـرـف أوـ المـؤـسـسـةـ المـالـيـةـ وـالـعـمـيلـ سـيمـاـ لـجـهـةـ الـالـتـزـامـ
بـالـتـسـدـيدـ بـعـملـةـ القـرضـ.

..../..

٤

سادساً: باستثناء قروض التجزئة بما فيها القروض الشخصية والقروض السكنية، على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان عدم قبول تسديد القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لغير المقيمين الا من اموال جديدة محولة من الخارج.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٠، في ٦ آب
بيروت،

حاكم مصرف لبنان



رياض توفيق سلامه